

لاكي ليجط بمحضها من الثمرات تنهلها
 العقد وكذا في كل ما نقص بفعله
 او فعل غيره وقد عتاض **فصل**
 وانما يوحد المبيع فسر بعد الحكم
 فهو كل الاماله او التسلم والقبول
 للفظ فهو كل المبيع فيوحد من حيث
 وحب وبتسليم من هو فنده ولا
 فغاصب الا لقبض الثمن ولو بايع
 مستوفيا وهيا هنا فيتبعه طم
 الحمل ولا يظمن بالخالفه لامثل الحمل
 او المتأفة قبيل و صفة فان داد
 ما يوشر ضمن الكل و اجرة الزيادة
 ه فان حملها المالك فلا ضمان
 ولو جاهل فان شورك خاص و
 كذا المبهمة والمتأفة ولا بالاهمال
 خشية

خشية تلفها ومن اكبر من موضع
 ليحل من احواليه فامنع او شتم
 قبل الاوب لزم له ذهب ان كان مكن فيه
 وخطي له والا فلا **باب اجراء الاجرا**
مبين فصل اذا ذكر المبهمة وحبها
 او منع مة على العمل فالخير خاص
 له الا جره بظير الا ان يمنع او يجعل
 للغير والاجر له ولا يظن الا بظن
 او تاجر على الحفظ ويفتح معيبة ولا يبد
 له وضح للخبه ويجعل المعتاد والحق
 لا بالكنهه والتفقه للمجاهله و
 الصلح كالتحاض فلا يشرك في العمل و
 للثالبين وان تعيبت فليخت الانها
 تظن ما ظننت **فصل في اقد مال العمل**